وآبارهم ومعادنهم فلما ذكر ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم قال في ذلك الذي قال من القضاء .

133 وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال في رجلين (رمض) (1) أحدهما (معدن) (2) وقتل الآخر بهيمة قال ما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء جبار (والجبار) (3) في كلام أهل تهامة الهدر .

134 حديث أخرج البخاري ومسلم عن عبد ا بن مغفل (4) نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم (5) عن الحذف (6) وقال إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد (7) ولكنه يكسر السن ويفقد العين